

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد:

فقد طلب مني سيادة الشريف نواف آل غالب سلمه الله، أن أعلق على المجالس الثلاثة التي عقدت لابن تيمية رحمه الله، بسبب كتاباته في العقيدة، لما تضمنته من مشابحة بما عقده أهل مؤتمر الشيشان في قروزي عن أهل السنة والجماعة.

وقد رأيت أن بعض الأخوة الأفاضل، قد سبقني إلى عمل شبيه بهذا، ونشره عبر الواتساب، بعنوان : (ابن تيمية ومؤتمر الضرار) وقد أجاد فيه وأفاد.

فلما ذكرت لسيادة الشريف هذا المقال، أصر على أهمية نشر هذه المجالس، لما تضمنته من مسائل وقواعد ينبغي أن تكون معلومة لطلبة العلم للرد على أهل البدع بطريق علمي وشرعي.

فأريت الامتثال لطلبه وفقه الله لكل خير.

وهذه هي رسالة ابن تيمية كاملة، مع تعليقات سريعة. والله الموفق.

قَالَ ابن تيمية رحمه الله مجموع الفتاوى (٣ / ١٦٠):

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } { مَا لِكُ يَوْمَ الدِّينِ } وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا ظَهِيرَ لَهُ وَلَا مُعِينَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سُئِلْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ أَكْتُبَ مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِمَّا جَرَى فِي الْمَجَالِسِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْقُودَةِ لِلْمُنَظَرَةِ فِي أَمْرِ الْإِعْتِقَادِ بِمُقْتَضَى مَا وَرَدَ بِهِ كِتَابُ السُّلْطَانِ مِنَ الدِّيارِ الْمِصْرِيَّةِ إِلَى نَائِبِهِ أَمِيرِ الْبِلَادِ. لَمَّا سَعَى إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَالْإِتِّحَادِيَّةِ؛ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي

الْأَحْقَادِ^(١).

فَأَمَرَ الْأَمِيرُ بِجَمْعِ الْقُضَاةِ الْأَرْبَعَةِ؛ قُضَاةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نُوَايِهِمْ؛
وَالْمُفْتِينَ وَالْمَشَايخِ؛ مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ وَبِهِ اعْتِدَادٌ. وَهُمْ لَا يَدْرُونَ^(٢) مَا قُصِدَ بِجَمْعِهِمْ فِي هَذَا
الْمِيعَادِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَامِنَ رَجَبِ الْمُبَارَكِ عَامَ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ؛
[سبب المجالس التي عقدت لابن تيمية رحمه الله]

فَقَالَ لِي: هَذَا الْمَجْلِسُ عُقِدَ لَكَ فَقَدْ وَرَدَ مَرْسُومُ السُّلْطَانِ بِأَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ
اعْتِقَادِكَ؟ وَعَمَّا كَتَبْتَ بِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَدْعُو بِهَا النَّاسَ إِلَى الْإِعْتِقَادِ؟
وَأَظْنُّهُ قَالَ: وَأَنْ أَجْمَعَ الْقُضَاةَ وَالْفُقَهَاءَ وَتَتَبَاحَثُونَ فِي ذَلِكَ.
فَقُلْتُ: أَمَّا الْإِعْتِقَادُ: فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ^(٣)؛
فَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَجِبَ اعْتِقَادُهُ .

وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
وَأَمَّا الْكُتُبُ فَمَا كَتَبْتَ إِلَى أَحَدٍ كِتَابًا ابْتِدَاءً أَدْعُوهُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي
كَتَبْتُ أَجْوِبَةً أَجَبْتُ بِهَا مَنْ يَسْأَلُنِي مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.
وَكَانَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ زُورَ عَلَيَّ كِتَابٌ إِلَى الْأَمِيرِ رُكِّنَ الدِّينِ الْجَاشَنْكِيرُ أَسْتَاذِ دَارِ
السُّلْطَانِ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ عَقِيدَةٍ مُحَرَّفَةٍ وَلَمْ أَعْلَمْ بِحَقِيقَتِهِ؛ لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَكْدُوبٌ.
وَكَانَ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهَا مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهِ فَأُجِيبُهُ

(١) انظر أحقاد المخالفين للسنة، هم الذين أوقعوا به عند السلطان. وهذه طريقتهم إلى اليوم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا. وأهل السنة لا يوقعوا بهم عند ولاة الأمر، بل يقومون بالرد على المخالفين، ويقتصر ما يرفعونه إلى ولاة الأمر ما يتعلق بأمر يشكل خطراً على الأمة والناس.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦١).

(٣) انظر ؛ ليس في السلفية إلا الاتباع، فلا يرفع أحدهم راساً إلا بكتاب أو سنة جرى عليها عمل السلف الصالح، فلا أحزاب ولا أشخاص، ولا جماعات! فليت هؤلاء في قروني علموا ذلك، لوجودوا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على هذا الصل، لم تخرج عنه قيد أنملة والحمد لله.

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ / (١).

فَقَالَ: نُرِيدُ أَنْ تَكْتُبَ لَنَا عَقِيدَتَكَ.

فَقُلْتُ: اكْتُبُوا. فَأَمَرَ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ: أَنْ يَكْتُبَ؛ فَكَتَبَ لَهُ جُمْلَ الْإِعْتِقَادِ فِي
أَبْوَابِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْوَعِيدِ وَالْإِمَامَةِ وَالتَّفْضِيلِ.
وَهُوَ أَنَّ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

- الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا
تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ .

- وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ .

- وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا. وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ
وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَأَحَبَّهَا وَرَضِيَهَا؛ وَنَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَكَرِهَهَا. وَالْعَبْدُ
فَاعِلٌ حَقِيقَةٌ وَاللَّهُ خَالِقُ فِعْلِهِ .

- وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالِدِينَ قَوْلٍ وَعَمَلٍ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

- وَأَنَّ لَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، وَلَا تُخْلَدَ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ
أَحَدًا .

- وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَأَنَّ مَرْتَبَتَهُمْ فِي
الْفَضْلِ كَمَرْتَبَتِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ: فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَذَكَرْتُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ؛ فَإِنِّي الْآنَ قَدْ بَعْدَ عَهْدِي وَلَمْ أَحْفَظْ لَفْظَ مَا أَمْلَيْتُهُ؛ لَكِنَّهُ كُتِبَ إِذْ ذَاكَ

ثُمَّ قُلْتُ لِلْأَمِيرِ وَالْحَاضِرِينَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَامًا يَكْذِبُونَ عَلَيَّ؛ كَمَا قَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ غَيْرَ
مَرَّةٍ. وَإِنْ أَمْلَيْتَ الْإِعْتِقَادَ مِنْ حِفْظِي: رَبِّمَا يَقُولُونَ كَتَمَ بَعْضُهُ / (٢) أَوْ دَاهَنَ وَدَارَى؛ فَأَنَا
أَحْضِرُ عَقِيدَةً مَكْتُوبَةً؛ مِنْ نَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ قَبْلَ مَجِيءِ التَّرِ إِلَى الشَّامِ.

وَقُلْتُ قَبْلَ حُضُورِهَا كَلَامًا قَدْ بَعْدَ عَهْدِي بِهِ وَغَضِبْتُ غَضَبًا شَدِيدًا؛ لَكِنِّي أَذْكُرُ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٣).

أَيُّ قُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَامًا كَذَبُوا عَلَيَّ وَقَالُوا لِلسُّلْطَانِ أَشْيَاءَ وَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ اخْتَجْتُ إِلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ قُلْتُ: مَنْ قَامَ بِالإِسْلَامِ أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ غَيْرِي؟ وَمَنْ الَّذِي أَوْضَحَ دَلَالَتَهُ وَبَيَّنَّه؟ وَجَاهِدَ أَعْدَاءَهُ وَأَقَامَهُ لَمَّا مَالَ؟ حِينَ تَخْلَى عَنْهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ وَلَا أَحَدٌ يَنْطِقُ بِحُجَّتِهِ وَلَا أَحَدٌ يُجَاهِدُ عَنْهُ وَفُتِّ مُظْهَرًا لِحُجَّتِهِ مُجَاهِدًا عَنْهُ مُرَعِّبًا فِيهِ؟^(١) فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ يَطْمَعُونَ فِي الْكَلَامِ فِيَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ بِغَيْرِي وَلَوْ أَنَّ يَهُودِيًّا طَلَبَ مِنَ السُّلْطَانِ الْإِنْصَافَ: لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصِفَهُ؛ وَأَنَا قَدْ أَعْفُو عَنْ حَقِّي وَقَدْ لَا أَعْفُو؛ بَلْ قَدْ أَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِنْهُ وَأَنْ يَحْضُرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ؛ لِيُؤَافِقُوا عَلَى افْتِرَائِهِمْ.

وَقُلْتُ كَلَامًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ لَكِنْ بَعْدَ عَهْدِي بِهِ فَأَشَارَ الْأَمِيرُ إِلَى كَاتِبِ الدَّرَجِ مُحْيِي الدِّينَ: بِأَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ.

وَقُلْتُ أَيْضًا: كُلُّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِمَّا كَتَبْتَهُ فَأَنَا أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ مِنْهُ وَمَا أَذْرِي هَلْ قُلْتُ هَذَا قَبْلَ حُضُورِهَا أَوْ بَعْدَهُ؛ لَكِنِّي قُلْتُ أَيْضًا بَعْدَ حُضُورِهَا وَقَرَأَتْهَا: مَا ذَكَرْتُ فِيهَا فَصْلًا: إِلَّا وَفِيهِ مُخَالَفٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَكُلُّ جُمْلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ ثُمَّ^(٢) أَرْسَلْتُ مَنْ أَحْضَرَهَا وَمَعَهَا كَرَارِيسُ بِحَطِّي مِنَ الْمَنْزِلِ فَحَضَرَتْ "الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ". وَقُلْتُ لَهُمْ: هَذِهِ كَانَ سَبَبُ كِتَابَتِهَا أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ أَرْضٍ وَاسِطٍ بَعْضُ فُضَاةٍ نَوَاحِيهَا - شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: "رَضِي الدِّينِ الْوَاسِطِي" مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ وَشَكَا مَا النَّاسُ فِيهِ بِتِلْكَ الْبِلَادِ وَفِي دَوْلَةِ التُّرْكِ مِنْ غَلَبَةِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَدُرُوسِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ عَقِيدَةً تَكُونُ عُمدَةً لَهُ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ فَاسْتَعَفَيْتُ مِنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ: قَدْ كَتَبَ النَّاسُ عَقَائِدَ مُتَعَدِّدَةً؛ فَخُذْ بَعْضَ عَقَائِدِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فَالْحُجَّ فِي السُّؤَالِ وَقَالَ: مَا أَحَبُّ إِلَّا عَقِيدَةً تَكْتُبُهَا أَنْتَ فَكَتَبْتُ لَهُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ وَأَنَا قَاعِدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣) وَقَدْ انْتَشَرَتْ بِهَا نُسَخٌ كَثِيرَةٌ؛ فِي مِصْرَ؛ وَالْعِرَاقِ؛ وَغَيْرِهِمَا.

فَأَشَارَ الْأَمِيرُ بِأَنْ لَا أَقْرَأَهَا أَنَا لِرَفْعِ الرِّبِّيةِ، وَأَعْطَاهَا لِكَاتِبِهِ الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ فَقَرَأَهَا

(١) فِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ فَضْلِهِ، لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لِعَزِيزِ مِصْرَ: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِيفٌ غَلِيمٌ} [يُوسُفُ: ٥٥].

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣/ ١٦٤).

(٣) تَبَارَكَ اللَّهُ، رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، كَتَبَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ فِي جُلُوسَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

عَلَى الْحَاضِرِينَ حَرْفًا حَرْفًا وَالْجَمَاعَةُ الْحَاضِرُونَ يَسْمَعُونَهَا وَيُورِدُ الْمَوْرِدَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ وَيُعَارِضُ فِيمَا شَاءَ وَالْأَمِيرُ أَيْضًا: يَسْأَلُ عَنْ مَوَاضِعَ فِيهَا وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ مَا كَانَ فِي نُفُوسِ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْخِلَافِ وَالْهَوَى مَا قَدْ عَلِمَ النَّاسُ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ بِسَبَبِ الْإِعْتِقَادِ وَبَعْضُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يُمَكِّنُ ذِكْرُ مَا جَرَى مِنَ الْكَلَامِ وَالْمُنَاطَرَاتِ: فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ فَإِنَّهُ/١

كَثِيرٌ لَا يَنْضَبُطُ؛ لَكِنْ أَكْتُبُ مُلَخَّصَ مَا حَضَرَنِي مِنْ ذَلِكَ مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ بِذَلِكَ وَمَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي رَفْعُ أَصْوَاتٍ وَلَعَطٌ لَا يَنْضَبُطُ.

[بحث مسألة إثبات الأسماء والصفات من غير تحريف و لا تعطيل و لا تكييف و لا تمثيل]
فَكَانَ يَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ - لِمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا وَمِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ يَمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ فَقَالَ: مَا الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ؟

وَمَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا يَنْفِي التَّأْوِيلَ الَّذِي أَثْبَتَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا جَوَازًا .

فَقُلْتُ: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ كَمَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ اللَّفْظِ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى،

[أمثلة لتأويلات باطلة]

مِثْلُ تَأْوِيلِ بَعْضِ الْجَهْمِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} أَيْ جَرَحَهُ بِأَظَافِيرِ الْحِكْمَةِ تَجْرِيحًا.

وَمِثْلُ تَأْوِيلَاتِ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . فَسَكَتَ وَفِي نَفْسِي مَا فِيهَا.

وَذَكَرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ: أَيْ عَدَلْتُ عَنْ لَفْظِ التَّأْوِيلِ إِلَى لَفْظِ التَّحْرِيفِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ اسْمٌ جَاءَ الْقُرْآنُ بِذَمِّهِ وَأَنَا تَحَرَّيْتُ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَقَيْتُ مَا

ذَمُّهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ^(١)، وَلَمْ أَذْكَرْ فِيهَا لَفْظَ التَّأْوِيلِ بِنَفْيٍ وَلَا إِبْتَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَهُ عِدَّةُ
مَعَانٍ^(٢) كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ/^(٣).

[تعدد معاني لفظ التأويل]

فَإِنَّ مَعْنَى لَفْظِ " التَّأْوِيلِ " فِي كِتَابِ اللَّهِ: غَيْرُ مَعْنَى لَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي اصْطِلَاحِ
الْمُتَأَخِّرِينَ؛ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ مَعْنَى لَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ
التَّفْسِيرِ وَالسَّلَفِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي قَدْ تُسَمَّى تَأْوِيلًا مَا هُوَ صَحِيحٌ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ
السَّلَفِ؛ فَلَمْ أَنْفِ مَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ فَإِذَا مَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَهُوَ مَنْقُولٌ
عَنِ السَّلَفِ: فَلَيْسَ مِنَ التَّحْرِيفِ.

وَقُلْتُ لَهُ أَيْضًا: ذَكَرْتَ فِي النَّفْيِ التَّمْثِيلَ وَلَمْ أَذْكَرِ التَّشْبِيهَ؛ لِأَنَّ التَّمْثِيلَ نَفَاهُ اللَّهُ
بِنَصِّ كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَالَ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
لَفْظِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْنَى بِنَفْيِهِ مَعْنَى صَحِيحٌ كَمَا قَدْ
يُعْنَى بِهِ مَعْنَى فَاسِدٌ وَلَمَّا ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ لَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ وَلَا يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.

جَعَلَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَتَمَعَّضُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِاسْتِشْعَارِهِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّدِّ الظَّاهِرِ
عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ لَهُ مَا يَقُولُهُ؛ وَأَرَادَ أَنْ يَدُورَ بِالْأَسْئَلَةِ الَّتِي أَعْلَمُهَا: فَلَمْ يَتِمَّكَنْ لِعِلْمِهِ
بِالْجَوَابِ .

وَلَمَّا ذَكَرْتُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: أَظُنُّهُ سَأَلَ الْأَمِيرَ عَنْ قَوْلِنَا: "لَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى
يُصْبِحَ" اه؛ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَذَكَرْتُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ
رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ وَأَخَذُوا يَذْكُرُونَ نَفْيَ التَّشْبِيهِ وَالتَّحْسِيمِ وَيُطْنَبُونَ فِي هَذَا وَيُعْرِضُونَ لِمَا
يَنْسُبُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ^(٥).

(١) من أدب التصنيف أن يتحرى الكاتب ألفاظ القرآن والسنة، ويراعي مقامات ورود الألفاظ.

(٢) من أدب التصنيف البعد عن الألفاظ التي لها أكثر من معنى، فتوقع القارئ في إجمال موهم.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٦/٣).

(٤) من أدب التصنيف أن يتحرى الكاتب ألفاظ القرآن والسنة، ويراعي مقامات ورود الألفاظ.

(٥) مجموع الفتاوى (١٦٧/٣).

فَقُلْتُ: قَوْلِي مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ: يَنْفِي كُلَّ بَاطِلٍ وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ هَذَيْنِ الْاسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ مَأْثُورٌ نَفْيُهُ عَنِ السَّلَفِ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ، الْمُقَالَةُ الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ^(١): "الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ جَهْلٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعٌ"؛ فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ: عَلَى أَنَّ التَّكْيِيفَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا فَنفَيْتُ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِسَلَفِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ أَيْضًا مَنْفِيٌّ بِالنَّصِّ فَإِنَّ تَأْوِيلَ آيَاتِ الصِّفَاتِ يَدْخُلُ فِيهَا حَقِيقَةُ الْمَوْصُوفِ وَحَقِيقَةُ صِفَاتِهِ وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي قَاعِدَةٍ مُفْرَدَةٍ ذَكَرْتُهَا فِي التَّأْوِيلِ وَالْمَعْنَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَلِمْنَا بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَبَيْنَ عَلِمْنَا بِتَأْوِيلِهِ، وَكَذَلِكَ التَّمْثِيلُ: مَنْفِيٌّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ مَعَ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى نَفْيِهِ وَنَفْيِ التَّكْيِيفِ، إِذْ كُنْهُ الْبَارِي غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْبَشَرِ.

وَذَكَرْتُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ الَّذِي نَقَلَ أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَهُوَ إِجْرَاءُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، إِذْ الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُخْتَدَى فِيهِ حَذْوُهُ وَيُتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ فَإِذَا كَانَ اثْبَاتُ الذَّاتِ: اثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا اثْبَاتَ تَكْيِيفٍ فَكَذَلِكَ اثْبَاتُ الصِّفَاتِ: اثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا اثْبَاتَ تَكْيِيفٍ. (٢).

فَقَالَ أَحَدُ كِبَارِ الْمُخَالِفِينَ: فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَبَعْضُ الْفَضَلَاءِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّمَا قِيلَ إِنَّهُ يُوصَفُ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ حَتَّى يَلْزَمَ هَذَا السُّؤَالُ .

وَأَخَذَ بَعْضُ الْمُضَافَةِ الْحَاضِرِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ بِالِدِّيَانَةِ: يُرِيدُ إِظْهَارَ أَنْ يَنْفِي عَنَّا مَا يَقُولُ وَيَنْسُبُهُ الْبَعْضُ إِلَيْنَا فَجَعَلَ يَزِيدُ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ فِيهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَقُلْتُ فِي صَدْرِهَا: وَمِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ ثُمَّ قُلْتُ: وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ

(١) أفاد أن من طرق التصحيح والثبت، تلقي العلماء للوارد بالقبول.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٨).

الصَّحَاحُ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ وَحَبَّ الْإِيمَانِ بِهَا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ قُلْتُ: إِلَى أَمْتَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ - أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - : يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْثِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ بَلْ هُمْ وَسَطٌ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسَطُ فِي الْأُمَمِ/ (١)؛

فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ أَهْلِ التَّمَثِيلِ الْمُشَبَّهَةِ .

وَلَمَّا رَأَى هَذَا الْحَاكِمُ الْعَدْلُ؛ مُمَالَاتَهُمْ وَتَعَصُّبَهُمْ وَرَأَى فَلَهُ الْعَارِفُ النَّاصِرِ وَخَافَهُمْ قَالَ: أَنْتَ صَنَنْتَ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَتَقُولُ: هَذَا اعْتِقَادُ أَحْمَدَ يَعْنِي وَالرَّجُلُ يُصَنِّفُ عَلَى مَذْهَبِهِ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبٌ مُتَّبِعٌ وَعَرَضُهُ بِذَلِكَ قَطْعٌ مُخَاصِمَةٌ الْخُصُومِ (٢).

فَقُلْتُ: مَا جَمَعْتَ إِلَّا عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَمِيعِهِمْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتِصَاصٌ بِهَذَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغُ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَجِئْ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ نَقْبَلْهُ وَهَذِهِ عَقِيدَةُ مُحَمَّدٍ.

وَقُلْتُ مَرَّاتٍ: قَدْ أَمَهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَإِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ - الَّتِي أَتَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: " { خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ } - يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتَهُ فَأَنَا أَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَيَّ أَنْ آتِيَ بِنُقُولِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ - عَنْ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ تُوَافِقُ مَا ذَكَرْتَهُ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ/ (٣).

وَقُلْتُ أَيْضًا: فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ وَنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا انْتَهَى إِلَى غَيْرِهِ وَابْتُلِيَ بِالْمِخْنَةِ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٩).

(٢) هذا عين مقصود أصحاب قروزي أن ينتهوا إلى أن العقيدة التي قررها محمد بن عبد الوهاب هي عقيدة خاصة به، بمذهبه، لا أنها عن الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٠).

وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ: كَانَ كَلَامُهُ وَعِلْمُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ فَصَارَ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَعَارِيزَةِ - الْعُلَمَاءِ الصُّلَحَاءِ - قَالَ: الْمَذْهَبُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالظُّهْرِيُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَدَفْعِ الْبَاطِلِ مَا لَيْسَ لِبَعْضٍ.

[بحث مسألة وصف الله بما وصفه به الرسول صلى الله عليه وسلم]

وَلَمَّا جَاءَ فِيهَا: وَمَا وَصَفَ بِهِ النَّبِيُّ رَبَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ: الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَلَمَّا جَاءَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ - الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: "يَا آدَمَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ. فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ" الْحَدِيثُ - سَأَلَهُمُ الْأَمِيرُ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَاحْتِاجَ الْمُنَازَعِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ وَوَافَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَطَلَبَ الْأَمِيرُ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَبٌ مِنْهُ.

[بحث مسألة الحرف والصوت]

فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي يَخْكِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ صَوْتِ الْقَارِئِينَ وَمَدَادَ الْمَصَاحِفِ قَدِيمٌ أَرِيٌّ - كَمَا نَقَلَهُ فَخْرُ الدِّينِ بْنُ الْخَطِيبِ /^(١) وَغَيْرُهُ - كَذِبٌ مُفْتَرَى لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَأَخْرَجْتُ كُرَاسًا قَدْ أَحْضَرْتَهُ مَعَ الْعَقِيدَةِ فِيهِ أَلْفَاظُ أَحْمَدَ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَا جَمَعَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَلَامِ أئِمَّةِ زَمَانِهِ وَسَائِرِ أَصْحَابِهِ:

أَنَّ مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ: فَهُوَ جَهْمِي وَمَنْ قَالَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ الْمَقَالَاتِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِهِ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَمُنُّ يَقُولُ: لَفْظِي قَدِيمٌ؟ فَكَيْفَ يَمُنُّ يَقُولُ: صَوْتِي غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَكَيْفَ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧١).

بِمَنْ يَقُولُ: صَوْتِي قَدِيمٌ؟ وَتُصَوِّصُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَكْلُمِ اللَّهِ بِصَوْتٍ وَبَيْنَ صَوْتِ الْعَبْدِ كَمَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ .

وَأَحْضَرْتُ جَوَابَ مَسْأَلَةٍ كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا قَدِيمًا، فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فِي مَسْأَلَةِ "الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ" وَمَسْأَلَةِ "الظَّاهِرِ فِي الْعَرْشِ" فَذَكَرْتُ مِنَ الْجَوَابِ الْقَدِيمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهَا وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ أَنَّ^(١) الْقُرْآنَ هُوَ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ أَوْ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ: كِلَاهُمَا بِدَعَا حَدَّثْتُ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ وَقُلْتُ: هَذَا جَوَابِي.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: قَدْ أَرْسَلَ بِنَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَجَهِّمَةِ بِمَنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمُ الْجَوَابُ أَسْكَتَهُمْ وَكَانُوا قَدْ ظَنُّوا أَنِّي إِنْ أَجَبْتُ بِمَا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: حَصَلَ مَقْصُودُهُمْ مِنَ الشَّنَاعَةِ وَإِنْ أَجَبْتُ بِمَا يَقُولُونَهُ هُمْ: حَصَلَ مَقْصُودُهُمْ مِنَ الْمُؤَافَقَةِ، فَلَمَّا أُجِيبُوا بِالْفُرْقَانِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَلَيْسَ هُوَ مَا يَقُولُونَهُ هُمْ وَلَا مَا يَنْقُلُونَهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِذْ قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ بُهْتُوا لِذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيَهُ لَيْسَ الْقُرْآنُ اسْمًا لِمُجَرَّدِ الْحُرُوفِ وَلَا لِمُجَرَّدِ الْمَعَانِي.

وَقُلْتُ فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ لِصَدْرِ الدِّينِ بْنِ الْوَكِيلِ - لِبَيَانِ كَثْرَةِ تَنَاقُضِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى مَقَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَإِنَّمَا يَسْعَى فِي الْفِتَنِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: عِنْدِي عَقِيدَةٌ لِلشَّيْخِ أَبِي الْبَيَّانِ. فِيهَا أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ. وَقَدْ كَتَبْتُ عَلَيْهَا بِخَطِّكَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَيْمَةُ أَصْحَابِهِ وَأَنَّكَ تَدِينُ اللَّهَ بِهَا!

فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ بْنِ الزَّمْلَكَانِي ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ الْوَكِيلِ: هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ. وَرَاجَعُهُ فِي ذَلِكَ مِرَارًا .

فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي: ذَكَرَ لِابْنِ الْوَكِيلِ أَنَّ ابْنَ دِرْبَاسٍ نَقَلَ فِي كِتَابِ^(٢) الْإِنْتِصَارِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ مَا نَقَلْتُ .

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٣).

فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّالِثِ: أَعَادَ ابْنُ الْوَكِيلِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ لِمَصْدَرِ الدِّينِ بْنِ الْوَكِيلِ: قَدْ قُلْتَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لِلشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ: أَنَّهُ مَنْ قَالَ إِنَّ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَعَادَهُ مِرَارًا فَعَضِبَ هُنَا الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ غَضَبًا شَدِيدًا وَرَفَعَ صَوْتَهُ. وَقَالَ: هَذَا يُكَفِّرُ أَصْحَابَنَا الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَشْعَرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ مِثْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ وَمَا نَصِيرُ عَلَى تَكْفِيرِ أَصْحَابِنَا. فَأَنْكَرَ ابْنُ الْوَكِيلِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ: مَا قُلْتَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْتَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ. فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ وَقَالُوا: مَا قُلْتَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا وَقَالُوا: مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقُولَ قَوْلًا وَتَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا قَالَ هَذَا. فَلَمَّا حَرَّفُوا، قَالَ: مَا سَمِعْنَاهُ قَالَ هَذَا، حَتَّى قَالَ نَائِبُ السُّلْطَانِ: وَاحِدٌ يَكْذِبُ وَآخَرُ يَشْهَدُ، وَالشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ مُغَضِبٌ فَالْتَفَتَ إِلَى قَاضِي الْقَضَاةِ بَحْمِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَصْرِخُهُ لِلانْتِصَارِ عَلَى ابْنِ الْوَكِيلِ حَيْثُ كَفَرَ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ الْقَاضِي بَحْمِ الدِّينِ: مَا سَمِعْتُ هَذَا. فَعَضِبَ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ وَقَالَ كَلَامًا لَمْ أَضِطْ لَفْظُهُ إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا غَضَاظَةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَعَارٌ عَلَيْهِمْ أَنَّ أَئِمَّتَهُمْ يُكَفِّرُونَ وَلَا يُنْتَصَرُ لَهُمْ. وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ مَا قَالَ فِي حَقِّ الْقَاضِي بَحْمِ الدِّينِ وَاسْتَشَبَّتْ غَيْرِي مِمَّنْ حَضَرَ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: لَا. لَكِنَّ الْقَاضِي اعْتَقَدَ^(١) أَنَّ التَّعْيِيرَ لِأَجْلِهِ وَلِكُونِهِ قَاضِي الْمَذْهَبِ وَلَمْ يَنْتَصِرْ لِأَصْحَابِهِ وَأَنَّ الشَّيْخَ كَمَالَ الدِّينِ قَصْدُهُ ذَلِكَ. فَعَضِبَ قَاضِي الْقَضَاةِ بَحْمِ الدِّينِ. وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي عَزَلْتُ نَفْسِي وَأَخَذَ يَذْكُرُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّقْلِيمَ وَالْإِسْتِحْقَاقَ وَعَقَّتَهُ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي أَعْرَاضِ الْجَمَاعَةِ وَيَسْتَشْهَدُ بِنَائِبِ السُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ. وَقُلْتُ لَهُ كَلَامًا مَضْمُونُهُ تَعْظِيمُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ، لِدَوَامِ الْمُبَاشَرَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

[البحث في مسألة القرآن]

وَلَمَّا جَاءَتْ مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ: "وَمِنَ الْإِيمَانِ بِهِ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ. غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأٌ وَإِلَيْهِ يَعُودُ" نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ "مِنْهُ بَدَأٌ وَإِلَيْهِ يَعُودُ" وَطَلَبُوا تَفْسِيرَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ: فَهُوَ الْمَأْثُورُ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ مِثْلُ مَا نَقَلَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: "أَذْرَكْتَ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ

كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ " .

وَقَدْ جَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَالْحَافِظِ أَبِي
الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِيِّ .

[معنى: القرآن منه (سبحانه وتعالى) بدأ، وإليه يعود]

وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: مِنْهُ بَدَأَ. أَيُّ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ لَدُنْهُ لَيْسَ
هُوَ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: أَنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَىٰ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَدَأَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا إِلَيْهِ يَعُودُ: فَإِنَّهُ يَسْرِي بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ فَلَا^(١) يَبْقَى
فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ غَالِبُ الْحَاضِرِينَ
وَسَكَتَ الْمُنَازِعُونَ .

وَخَاطَبْتُ بَعْضَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ بِأَنَّ أَرِيئَهُ الْعَقِيدَةَ الَّتِي جَمَعَهَا الْإِمَامُ الْقَادِرِيُّ
الَّتِي فِيهَا : أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ خَرَجَ مِنْهُ فَتَوَقَّفَ فِي هَذَا اللَّفْظِ . فَقُلْتُ: هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ:
"مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ"، يَعْنِي الْقُرْآنَ وَقَالَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ: يَا هَنْتَاهُ
تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ فَلَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ - لَمَّا قَرَأَ قُرْآنَ مُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ - إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلٍّ - يَعْنِي رَبًّا - .

وَجَاءَ فِيهَا: وَمَنْ الْإِيمَانُ بِهِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ
وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ - الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ - هُوَ كَلَامُ
اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامَ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ عِبَارَةٌ، بَلْ إِذَا
قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ: لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنَّهُ يَكُونُ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا
يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا فتمعض بَعْضُهُمْ مِنْ إِبْطَاتِ
كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً^(٢) ثُمَّ إِنَّهُ سَلَّمَ ذَلِكَ، لَمَّا
بُيِّنَ لَهُ أَنَّ الْمَحَازَ يَصِحُّ نَفْيُهُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ^(٣) وَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ أَقْوَالَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَأْثُورَةَ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٦) .

(٣) هذا من الدليل على نفي المجاز للمنزل والتعبد والإعجاز، واستند عليه الشنقيطي صاحب أضواء البيان، رحمه الله،

في رسالته: (نفي جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) .

عَنْهُمْ، وَشِعْرَ الشُّعْرَاءِ الْمُضَافَ إِلَيْهِمْ: هُوَ كَلَامُهُمْ حَقِيقَةً فَلَا يَكُونُ نِسْبُهُ الْقُرْآنَ إِلَى اللَّهِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ. فَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ كُلُّهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ حَقِيقَةً وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ فِيهَا: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا: اسْتَحْسَنُوا هَذَا الْكَلَامَ وَعَظَّمُوهُ وَأَخَذَ أَكْبَرُ الْخُصُومِ يُظْهِرُ تَعْظِيمَ هَذَا الْكَلَامِ كَابْنِ الْوَكِيلِ وَغَيْرِهِ وَأَظْهَرَ الْفَرَحَ بِهَذَا التَّلْخِيصِ وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَرَلْتَ عَنَّا هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَشَفَيْتَ الصُّدُورَ وَيَذْكُرُ أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ.

[مسألة الإيمان باليوم الآخر]

وَلَمَّا جَاءَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَفْصِيلِهِ وَنَظْمِهِ: اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ وَعَظَّمُوهُ.

[مسألة القدر]

وَكَذَلِكَ لَمَّا جَاءَ ذِكْرُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَأَنَّهُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْجَلِيلَةِ.

[بحث مسألة الفاسق الملي]

وَكَذَا لَمَّا جَاءَ ذِكْرُ الْكَلَامِ فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ فِي الْإِيمَانِ، لَكِنْ أُعْثِرَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا سَأَدُّرُهُ^(١).

وَكَانَ مَجْمُوعُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمُنَازِعُونَ الْمُعَانِدُونَ بَعْدَ انْقِضَاءِ قِرَاءَةِ جَمِيعِهَا وَالْبَحْثُ فِيهَا عَنْ أَرْبَعَةِ أَسْئَلَةٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُنَا: "وَمِنْ أُصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَالِدَيْنِ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ".

قَالُوا: فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ أُصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ خَرَجَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ: مِثْلُ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَمَنْ يَقُولُ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِفْرَارُ وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنَ النَّاجِينَ: لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا هَالِكِينَ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٧).

وَأَمَّا الْأَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ عُمَدَتُهُمْ فَأَوْرَدُوهَا عَلَى قَوْلِنَا: "وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا ذِكْرُنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ وَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} . وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَهُوَ مَعَكُمْ} أَنَّهُ مُحْتَاطٌ بِالْخَلْقِ فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ وَهُوَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخِلَافُ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ/ (١)؛ بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُتُوبِيَّتِهِ. وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَلَى الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: نُقَرُّ بِاللَّفْظِ الْوَاردِ مِثْلِ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ حَدِيثِ الْأَوْعَالِ وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا نَقُولُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَلَا نَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: نَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَلَا نَقُولُ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَا نَقُولُ مُسْتَوٍ وَأَعَادُوا هَذَا الْمَعْنَى مِرَارًا، أَيْ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي وَرَدَ يُقَالُ اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ وَلَا يُبَدَّلُ بِلَفْظٍ يُرَادِفُهُ وَلَا يُفْهَمُ لَهُ مَعْنَى أَصْلًا. وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ لِلَّهِ أَصْلًا.

وَنَبْسُطُ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالُوا: التَّشْبِيهُ بِالْقَمَرِ فِيهِ تَشْبِيهُ كَوْنِ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ بِكَوْنِ الْقَمَرِ فِي السَّمَاءِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَالُوا: قَوْلُكَ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ الْحَقِيقَةُ هِيَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ وَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ إِلَّا اسْتِوَاءُ الْأَجْسَامِ وَفَوْقِيَّتُهَا، وَلَمْ تَضَعْ الْعَرَبُ ذَلِكَ إِلَّا لَهَا، فَاتَّبَعَتْ

الْحَقِيقَةُ هُوَ مَحْضُ التَّجَسُّمِ وَنَفْيُ التَّجَسُّمِ مَعَ هَذَا تَنَاقُضٌ أَوْ مُضَادَّةٌ^(١).

فَأَجَبْتَهُمْ عَنِ الْأَسْئَلَةِ بِأَنَّ قَوْلِي اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ
بِالنَّجَاةِ حَيْثُ قَالَ: "تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي
الْجَنَّةِ وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي". فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ: هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ
النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ وَمَنْ اتَّبَعَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَكُلُّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ
بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ وَإِذَا خَالَفَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ لِمَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا؛
فَإِنَّ الْمُنَازَعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللَّهُ خَطَاةً .

وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَعَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةُ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَأَوَّلُ وَالْقَانِتُ وَدُو
الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَغْفُورُ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا أَوَّلَى، بَلْ مُوجِبُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ
ذَلِكَ نَجَا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَمَنْ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا وَقَدْ لَا يَكُونُ نَاجِيًا كَمَا يُقَالُ
مَنْ صَمَتَ نَجَا.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَأَجَبْتَهُمْ ؛ أَوَّلًا بِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ قُلْتَهُ فَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلُ لَفْظِ
فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَلَفْظِ عَلَى الْعَرْشِ وَفَوْقَ^(٢) الْعَرْشِ .

وَقُلْتُ: أَكْتُبُوا الْجَوَابَ فَأَخَذَ الْكَاتِبُ فِي كِتَابَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ: قَدْ طَالَ الْمَجْلِسُ الْيَوْمَ فَيُؤَخَّرُ هَذَا إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ وَتَكْتُبُونَ
أَنْتُمْ الْجَوَابَ وَتُحْضِرُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. فَأَشَارَ بَعْضُ الْمُوَافِقِينَ بِأَنَّ يُتِمَّمَ الْكَلَامُ بِكِتَابَةِ
الْجَوَابِ، لِئَلَّا تَنْتَشِرَ أَسْئَلَتُهُمْ وَاعْتِرَاضُهُمْ وَكَانَ الْخُصُومُ لَهُمْ غَرَضٌ فِي تَأْخِيرِ كِتَابَةِ الْجَوَابِ
لِيَسْتَعِدُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَيُطَالِعُوا وَيُحْضِرُوا مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ وَيَتَأَمَّلُوا الْعَقِيدَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ،

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٠).

لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الطَّعْنِ وَالْإِعْتِرَاضِ، فَحَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ يَكُونَ تَمَامُ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقُمْنَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَبَيَانِ الْمَحَجَّةِ: مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ وَأَرْغَمَ بِهِ أَهْلَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ وَفِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ لِمَا يَحْدُثُ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي. وَأَخَذُوا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ يَتَأَمَّلُونَهَا وَيَتَأَمَّلُونَ مَا أَجَبَتْ بِهِ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْحَمُوءِ فِي الْإِسْتِوَاءِ وَالصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَغَيْرَهَا/ (١).

فَصَلِّ:

فَلَمَّا كَانَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي انْتِئِ عَشَرَ رَجَبٍ وَقَدْ أَحْضَرُوا أَكْثَرَ شُيُوحِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا ذَلِكَ الْمَجْلِسَ وَأَحْضَرُوا مَعَهُمْ زِيَادَةً "صَفِيَّ الدِّينِ الْهِنْدِيَّ" وَقَالُوا: هَذَا أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ وَشَيْخُهُمْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَبَحْثُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ وَاتَّفَقُوا وَتَوَاطَعُوا وَحَضَرُوا بِثَوَّةٍ وَاسْتِعْدَادٍ غَيْرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَجْلِسَ الْأَوَّلَ أَتَاهُمْ بَعْتَةٌ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْتَةٌ لِلْمُخَاطَبِ الَّذِي هُوَ الْمَسْئُولُ وَالْمُجِيبُ وَالْمُنَاطِرُ.

فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا: وَقَدْ أَحْضَرْتَ مَا كَتَبْتَهُ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّذِي طَلَبُوا تَأْخِيرَهُ إِلَى الْيَوْمِ:

حَمَدْتُ اللَّهَ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ، خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ. وَقَالَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} وَقَالَ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} / (٢).

وَرُبُّنَا وَاحِدٌ .

وَكِتَابُنَا وَاحِدٌ .

وَنَبِيُّنَا وَاحِدٌ .

وَأُصُولُ الدِّينِ لَا تَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَ وَالْإِخْتِلَافَ، وَأَنَا أَقُولُ مَا يُوجِبُ الْجَمَاعَةَ بَيْنَ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٢).

الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ، فَإِنْ وَافَقَ الْجَمَاعَةُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١)، وَإِلَّا فَمَنْ خَالَفَنِي بَعْدَ ذَلِكَ: كَشَفْتُ لَهُ الْأَسْرَارَ وَهَتَكْتُ الْأَسْتَارَ وَبَيَّنْتُ الْمَذَاهِبَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي أَفْسَدَتْ الْمِلَلَ وَالْدُّوْلَ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى سُلْطَانِ الْوَقْتِ عَلَى الْبَرِيدِ وَأُعَرِّفُهُ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا أَقُولُهُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَإِنَّ لِلْسَّلَامِ كَلَامًا وَلِلْحَرْبِ كَلَامًا.

وَقُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ، يَقُولُ هَذَا: أَنَا حَنْبَلِي وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا أَشْعَرِي وَيَجْرِي بَيْنَهُمْ تَفَرُّقٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ عَلَى أُمُورٍ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا. وَأَنَا قَدْ أَحْضَرْتُ مَا يُبَيِّنُ اتِّفَاقَ الْمَذَاهِبِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ.

وَأَحْضَرْتُ (كِتَابَ تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا يُنسَبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) تَأْلِيفُ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقُلْتُ: لَمْ يُصَنَّفْ فِي أَخْبَارِ الْأَشْعَرِيِّ الْمَحْمُودَةِ كِتَابٌ مِثْلُ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرُهُ فِي كِتَابِهِ "الْإِبَانَةُ".

فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى ذِكْرِ الْمُعْتَرِلةِ: سَأَلَ الْأَمِيرُ عَنْ مَعْنَى الْمُعْتَرِلةِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّاسُ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ اخْتِلَافٍ حَدَثَ فِي الْمِلَّةِ هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَتْ الْخَوَارِجُ: إِنَّهُ كَافِرٌ. وَقَالَتْ الْجَمَاعَةُ (٢): إِنَّهُ مُؤْمِنٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَقُولُ هُوَ فَاسِقٌ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ نُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَخَلَدُوهُ فِي النَّارِ وَاعْتَزَلُوا حَلَقَةً الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسُئِلُوا مُعْتَرِلةً.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ بِجُبَّتِهِ وَرِدَائِهِ: لَيْسَ كَمَا قُلْتُ، وَلَكِنَّ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ مَسْأَلَةُ الْكَلَامِ وَاسْمِي الْمُتَكَلِّمُونَ مُتَكَلِّمِينَ لِأَجْلِ تَكَلُّمِهِمْ فِي ذَلِكَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ثُمَّ خَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَطَاءُ بْنُ وَاصِلٍ هَكَذَا قَالَ وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. فَعَضَيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَخْطَأْتُ، وَهَذَا كَذِبٌ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ.

(١) انظر الحرص على الاجتماع والاتفاق على وحدة الصف ووحدة الكلمة، يكون بالاتفاق على عقيدة السلف، لا بالمجاملة والمداهنة، فإما اجتماع على الحق، وإلا فالباطل من طريق غير طريق الحق وأهله.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٣).

وَقُلْتُ لَهُ: لَا أَدَبَ وَلَا فَضِيلَةَ، لَا تَأَدَّبْتَ مَعِيَ فِي الْخُطَابِ، وَلَا أَصَبْتَ فِي الْجَوَابِ.
ثُمَّ قُلْتُ: النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ وَبَعْدَهَا فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ
الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَدْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فِي زَمَنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ بَعْدَ مَوْتِ الْحُسَيْنِ
الْبَصْرِيِّ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أُولَئِكَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَلَا تَنَازَعُوا فِيهَا،
وَإِنَّمَا أَوَّلُ بَدْعَتِهِمْ تَكَلُّمُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعِيدِ.

فَقَالَ: هَذَا ذَكَرَهُ الشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ.
فَقُلْتُ: الشَّهْرِسْتَانِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي اسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمْ سَمُّوا مُتَكَلِّمِينَ؟ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي
اسْمِ الْمُعْتَرِلَةِ/ (١)، وَالْأَمِيرُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ اسْمِ الْمُعْتَرِلَةِ وَأَنْكَرَ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ وَقَالُوا: غَلِطْتَ.
وَقُلْتُ: فِي ضِمْنِ كَلَامِي أَنَا أَعْلَمُ كُلَّ بَدْعَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهَا
وَمَا كَانَ سَبَبَ ابْتِدَاعِهَا.

وَأَيْضًا فَمَا ذَكَرَهُ الشَّهْرِسْتَانِيُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ كَانُوا
يُسَمَّوْنَ بِهَذَا الْإِسْمِ قَبْلَ مُنَازَعَتِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَكَانُوا يَقُولُونَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ: إِنَّهُ
مُتَكَلِّمٌ وَيَصِفُونَهُ بِالْكَلامِ وَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ.
وَقُلْتُ أَنَا وَعَبْدِي: إِنَّمَا هُوَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، أَيُّ: لَا عَطَاءُ بْنُ وَاصِلٍ كَمَا ذَكَرَهُ
الْمُعْتَرِضُ.

قُلْتُ: وَوَاصِلٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مَوْتِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَإِنَّمَا كَانَ قَرِينَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ وَاصِلًا
تَكَلَّمَ مَرَّةً بِكَلَامٍ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ: لَوْ بُعِثَ نَبِيٌّ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا،
وَفَصَاحَتُهُ مَشْهُورَةٌ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ كَانَ أَلْتَعَّ وَكَانَ يَخْتَرِزُ عَنِ الرَّاءِ حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَمَرَ الْأَمِيرُ أَنْ
يُخَفَّرَ بِئْرٌ. فَقَالَ: أَوْعَزَ الْقَائِدُ أَنْ يُقْلَبَ قَلِيبٌ فِي الْجَادَّةِ.

وَلَمَّا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى مَا قَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ الْمُقَدِّمُ فِيهِمْ: لَا رَيْبَ أَنَّ الْإِمَامَ
أَحْمَدَ إِمَامَ عَظِيمِ الْقَدْرِ وَمِنْ أَكْبَرِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ لَكِنْ قَدْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ أَنْاسٌ ابْتَدَعُوا أَشْيَاءَ/ (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٥).

فَقُلْتُ: أَمَّا هَذَا فَحَقُّ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ أَحْمَدَ بَلْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ أَقْوَامٌ هُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى مَالِكٍ أَنْاسٌ مَالِكٌ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَانْتَسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنْاسٌ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَانْتَسَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنْاسٌ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ انْتَسَبَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْاسٌ هُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَانْتَسَبَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْاسٌ هُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَقَدْ انْتَسَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْاسٌ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَبَيْنَا قَدْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مَنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ.

وَذَكَرَ فِي كَلَامِهِ، أَنَّهُ انْتَسَبَ إِلَى أَحْمَدَ نَاسٌ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَخَوِ هَذَا الْكَلَامِ. فَقُلْتُ: الْمُشَبَّهَةُ وَالْمُجَسِّمَةُ فِي غَيْرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِيهِمْ، هَؤُلَاءِ أَصْنَافُ الْأَكْرَادِ كُلُّهُمْ شَافِعِيَّةٌ وَفِيهِمْ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ مَا لَا يُوجَدُ فِي صِنْفٍ آخَرَ وَأَهْلُ حِيَلَانَ فِيهِمْ شَافِعِيَّةٌ وَحَنْبَلِيَّةٌ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْحَنْبَلِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَلَيْسَ فِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي غَيْرِهِمْ.

وَكَانَ مِنْ تَمَامِ الْجَوَابِ أَنَّ الْكَرَامِيَّةَ الْمُجَسِّمَةَ كُلُّهُمْ حَنَفِيَّةٌ.

[لفظ الحشوية من أول من أطلقه]

وَتَكَلَّمْتُ عَلَى لَفْظِ الْحَشَوِيَّةِ - مَا أَذْرِي جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ الْأَمِيرِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِ جَوَابٍ - فَقُلْتُ: هَذَا اللَّفْظُ أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهُ الْمُعْتَرِلَةُ، فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْجَمَاعَةَ^(١)، وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ الْحَشَوِ، كَمَا تُسَمِّيهِمُ الرَّافِضَةُ الْجُمْهُورَ، وَحَشَوُ النَّاسِ: هُمْ عُمُومُ النَّاسِ وَجُمْهُورُهُمْ وَهُمْ غَيْرُ الْأَعْيَانِ الْمُتَمَيِّزِينَ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَشَوِ النَّاسِ كَمَا يُقَالُ هَذَا مِنْ جُمْهُورِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَشَوِيًّا: فَالْمُعْتَرِلَةُ سَمَّوْا الْجَمَاعَةَ حَشَوًّا كَمَا تُسَمِّيهِمُ الرَّافِضَةُ الْجُمْهُورَ.

وَقُلْتُ - لَا أَذْرِي فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي - : أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّافِضِي.

وَقُلْتُ لِهَذَا الشَّيْخِ: مَنْ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَشَوِيٌّ بِالْمَعْنَى الَّذِي تُرِيدُهُ؟ الْأَثَرُ أَبُو دَاوُدَ الْمُرُوذِيُّ الْحَلَّالُ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَبُو الْحَسَنِ التَّيْمِيُّ بْنُ

حَامِدٍ، الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ عَقِيلٍ؟ وَرَفَعْتَ صَوْتِي وَقُلْتَ: سَمِعْتُمْ قُلُوبِي مِنْهُمْ؟ مَنْ هُمْ؟ . أَبْكَذِبُ ابْنَ الْخَطِيبِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى النَّاسِ فِي مَذَاهِبِهِمْ تَبْطُلُ الشَّرِيعَةُ وَتَنْدَرِسُ مَعَالِمُ الدِّينِ؟ كَمَا نَقَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْقَدِيمَ هُوَ أَصَوَاتُ الْقَارِئِينَ وَمِدَادُ الْكَاتِبِينَ وَأَنَّ الصَّوْتِ وَالْمِدَادَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ مَنْ قَالَ هَذَا؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ وَجَدَ هَذَا عَنْهُمْ؟ قُلُوبِي . وَكَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْزُّرْمِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُمْ، وَأَخَذْتُ أَذْكَرُ مَا يَسْتَحِقُّهُ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ أَنَّهُ كَبِيرُ الْجَمَاعَةِ^(١) وَشَيْخُهُمْ وَأَنَّ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ وَالدِّينِ مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَامَلَ بِمُوجِبِهِ؛ وَأَمَرْتُ بِقِرَاءَةِ الْعَقِيدَةِ جَمِيعَهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا أَحْضَرُوهُ فِي الثَّانِي أَنْتَصَارًا بِهِ.

وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنْهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ وَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ: مَا لِغُلَّانٍ ذَنْبٌ وَلَا لِي فَإِنَّ الْأَمِيرَ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَهُ عَنْهُ فَظَنَنْتُهُ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

وَقَالَ: قُلْتُ لَهُمْ أَنْتُمْ مَا لَكُمْ عَلَى الرَّجُلِ اعْتِرَاضٌ فَإِنَّهُ نَصَرَ تَرْكَ التَّأْوِيلِ، وَأَنْتُمْ تَنْصُرُونَ قَوْلَ التَّأْوِيلِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلْأَشْعَرِيِّ. وَقَالَ: أَنَا اخْتَارْتُ قَوْلَ تَرْكَ التَّأْوِيلِ، وَأَخْرَجَ وَصِيَّتَهُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا وَفِيهَا قَوْلُ تَرْكَ التَّأْوِيلِ.

قَالَ الْحَاكِي لِي: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ - لَمَّا أَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْمُؤَافَقَةِ - لَا تَكْتُبُوا عَنِّي نَفْيًا وَلَا إِبْتِغَاءًا فَلِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لِيُوجَّهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنِّي لَمْ أَحْضَرُ قِرَاءَةَ جَمِيعِ الْعَقِيدَةِ فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ. وَالثَّانِي: لِأَنَّ أَصْحَابِي طَلَبُونِي لِيَنْتَصِرُوا بِي فَمَا كَانَ يَلِيقُ أَنْ أُظْهَرَ مُخَالَفَتَهُمْ فَسَكَتَ عَنْ الطَّائِفَتَيْنِ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٨).

وَأَمَرْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يُعَادَ قِرَاءَةُ الْعَقِيدَةِ جَمِيعَهَا عَلَى هَذَا الشَّيْخِ فَرَأَى بَعْضُ الْجَمَاعَةِ أَنَّ ذَلِكَ تَطْوِيلٌ وَأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ سُؤَالٌ وَأَعْظَمُهُ لَفْظُ الْحَقِيقَةِ فَعَرَّوْهُ عَلَيْهِ؛ فَذَكَرَ هُوَ بَحْثًا حَسَنًا يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فَحَسَّنَتْهُ وَمَدَحَتْهُ عَلَيْهِ.

وَقُلْتُ: لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ حَقِيقَةٌ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ سَمِيعٌ حَقِيقَةٌ بَصِيرٌ حَقِيقَةٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ؛ وَلَوْ نَارَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَالْمَخْلُوقُ مَوْجُودٌ وَلَفْظُ الْوُجُودِ سَوَاءٌ كَانَ مَقُولًا عَلَيْهِمَا بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطُّ أَوْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُؤِ الْمُتَضَمِّنِ لِلِإِشْتِرَاكِ لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ بِالتَّشْكِيكِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّوَاتُؤِ. فَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ: فَالَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةٌ وَالْمَخْلُوقُ مَوْجُودٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ عَلَى الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ مَحْذُورٌ، وَلَمْ أَرْجَحْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ قَوْلًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ غَرَضِي تَحْصُلَ عَلَى كُلِّ مَقْصُودِي. وَكَانَ مَقْصُودِي تَقْرِيرَ مَا ذَكَرْتَهُ عَلَى قَوْلِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَأَنْ أُبَيِّنَ اتِّفَاقَ السَّلَفِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَأَنْ أُعَيِّنَ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ وَالْأَشْعَرِيَّ وَأَكَابِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْمَجْلِسِ الثَّانِي: اجْتَمَعَ بِي مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ عَظُمَ خَوْفُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ وَخَافُوا انْتِصَارَ الْخُصُومِ فِيهِ وَخَافُوا عَلَى نُفُوسِهِمْ أَيْضًا/ ^(١) مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ فَلَوْ أُظْهِرْتُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَنْتَصِرُ بِهَا مَا ذَكَرْتَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِهِمْ مَنْ يُؤَافِقُهَا لَصَارَتْ فِرْقَةً، وَلَصَعِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُظْهِرُوا فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ الْخُرُوجَ عَنْ أَقْوَالِ طَوَائِفِهِمْ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَكُّنِ أَعْدَائِهِمْ مِنْ أَغْرَاضِهِمْ. فَإِذَا كَانَ مِنْ أَيْمَةِ مَذَاهِبِهِمْ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَبَانَ أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَمْكَنَهُمْ إِظْهَارُ الْقَوْلِ بِهِ مَعَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْبَاطِنِ مِنْ أَنَّهُ الْحَقُّ حَتَّى قَالَ لِي بَعْضُ الْأَكَابِرِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - وَقَدْ اجْتَمَعَ بِي - : لَوْ قُلْتُ هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَثَبَّتَ عَلَى ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّزَاعُ. وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ يَخْصُلُ دَفْعُ الْخُصُومِ عَنْكَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ مَتَّبُوعٍ وَيَسْتَرِيحُ الْمُتَنْصِرُ وَالْمُنَازِعُ مِنْ إِظْهَارِ الْمُوَافَقَةِ.

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ؛ لَيْسَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذَا اخْتِصَاصٌ وَإِنَّمَا هَذَا اعْتِقَادُ سَلَفٍ

الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١).

وَقُلْتُ أَيْضًا هَذَا اعْتِقَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ لَفْظٍ ذَكَرْتَهُ فَأَنَا أَذْكُرُ بِهِ آيَةً أَوْ حَدِيثًا أَوْ إِجْمَاعًا سَلَفِيًّا وَأَذْكُرُ مَنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ.

وَقُلْتُ لِمَنْ خَاطَبَنِي مِنْ أَكَابِرِ الشَّافِعِيَّةِ - لِأَبِيْن أَنْ مَا ذَكَرْتَهُ هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَقَوْلُ أَيْمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَذْكُرُ قَوْلَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَيْمَّةِ أَصْحَابِهِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْخُصُومِ وَلَيَنْتَصِرَنَّ كُلُّ شَافِعِيٍّ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ^(٢) الْمُوَافِقِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ.

[القول المحكي عن الأشعري في تأويل الصفات لا أصل له]

وَأَبِيْن أَنَّ الْقَوْلَ الْمَحْكِيَّ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ قَوْلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِهِ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلِلْأَشْعَرِيَّةِ قَوْلَانِ لَيْسَ لِلْأَشْعَرِيِّ قَوْلَانِ.

فَلَمَّا ذَكَرْتُ فِي الْمَجْلِسِ أَنَّ جَمِيعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الَّتِي سَمِّيَ بِهَا الْمَخْلُوقُ كَلَفَظِ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ مَقُولٌ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: تَنَازَعَ كَبِيرَانِ هَلْ هُوَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ أَوْ بِالتَّوَاطُّؤِ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مُتَوَاطِّئٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مُشْتَرَكٌ؛ لِغَلَا يَلْزَمُ التَّرْكِيبُ. وَقَالَ هَذَا: قَدْ ذَكَرَ فَخْرُ الدِّينِ أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ هَلْ هُوَ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ قَالَ: إِنَّهُ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَهُ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ قَالَ: إِنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّوَاطُّؤِ. فَأَخَذَ الْأَوَّلُ يُرْجِّحُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَّةِ؛ لَيَنْصُرَ أَنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّوَاطُّؤِ. فَقَالَ الثَّانِي: لَيْسَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ فَأَنْكَرَ الْأَوَّلُ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: أَمَّا مُتَكَلِّمُو أَهْلِ السُّنَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ؛^(٣)

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ فَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ إِنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ وَكُلُّ مِنْهُمَا أَصَابَ مِنْ وَجْهِ؛ فَإِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَقُولَةٌ بِالتَّوَاطُّؤِ كَمَا قَدْ قَرَّرْتَهُ فِي غَيْرِ

(١) انظر الثبات على الحق، وأنه لا مصلحة في إنهاء الخصومة بغير الحق. وأن عقيدة السلف لا خصوصية فيها لأحمد،

بل أحمد وغيره من أتباعها الآخذين بها.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٩١).

هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَجَبْتُ عَنْ شُبْهَةِ التَّرْكِيبِ بِالْجَوَابَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ.

وَأَمَّا بِنَاءُ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ وُجُودِ الشَّيْءِ عَيْنَ مَا هِيَئَتِهِ أَوْ لَيْسَ عَيْنَهُ: فَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ الْمُضَافِ إِلَى ابْنِ الْخَطِيبِ. فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُ مَا هِيَئَتِهِ: لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ مَقُولًا عَلَيْهِ وَعَلَى نَظِيرِهِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطْ كَمَا فِي جَمِيعِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ فَإِنَّ اسْمَ السَّوَادِ مَقُولٌ عَلَى هَذَا السَّوَادِ، وَهَذَا السَّوَادُ بِالتَّوَاطُعِ وَلَيْسَ عَيْنُ هَذَا السَّوَادِ، هُوَ عَيْنُ هَذَا السَّوَادِ إِذْ الْإِسْمُ دَالٌّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْكُلِّيُّ؛ لَكِنَّهُ لَا يُوْجَدُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ إِلَّا فِي الذَّهْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ تَنْتَفِي الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِعَةُ وَهِيَ جُمْهُورُ الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْغَالِبِ (وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَجْنَاسِ اللَّغَوِيَّةِ وَهُوَ الْإِسْمُ الْمُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ وَعَلَى كُلِّ مَا أَشْبَهَهُ سِوَاهُ كَانَ اسْمٌ عَيْنٍ أَوْ اسْمٌ صِفَةٍ جَامِدًا أَوْ مُشْتَقًّا وَسِوَاهُ كَانَ جِنْسًا مَنْطِقِيًّا أَوْ فِقْهِيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ. بَلْ اسْمُ الْجِنْسِ فِي اللَّغَةِ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَجْنَاسُ وَالْأَصْنَافُ وَالْأَنْوَاعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَكُلُّهَا أَكْثَرُ مُتَوَاطِعَةٍ وَأَعْيَانُ مُسَمِّيَاتِهَا فِي الْخَارِجِ مُتَمَيِّزَةٌ.

وَطَلَبَ بَعْضُهُمْ إِعَادَةَ قِرَاءَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْعَقِيدَةِ؛ لِيَطْعَنَ فِي/ ^(١)بَعْضِهَا فَعَرَفْتُ مَقْصُودَهُ.

فَقُلْتُ: كَأَنَّكَ قَدْ اسْتَعْدَدْتَ لِلطَّعْنِ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَكَانُوا قَدْ تَعَنَّتُوا حَتَّى ظَفَرُوا بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي تَأْرِيخِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرَةَ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْأَحْنَفِ - فَقُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ: فَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فَالْقَدْحُ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَقْدَحُ فِي الْآخَرِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ عَمِيرَةَ وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْأَحْنَفِ؟ .

فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ إِمَامُ الْأَيْمَةِ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي أُشْرِطَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ فِيهِ إِلَّا بِمَا نَقَلَهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) قُلْتُ: وَالْإِثْبَاتُ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٢).

(٢) هذا من فائدة ضبط أسماء كتب أهل الحديث ومصنفاتهم، الدالة على شرطهم.

مُقَدَّم عَلَى النَّفْيِ، وَالْبُخَارِيُّ إِنَّمَا نَفَى مَعْرِفَةَ سَمَاعِهِ مِنَ الْأَحْنَفِ لَمْ يَنْفِ مَعْرِفَةَ النَّاسِ بِهَذَا^(١)
فَإِذَا عُرِفَ غَيْرُهُ - كَامَامِ الْأَئِمَّةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ - مَا ثَبَتَ بِهِ الْإِسْنَادُ: كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ وَإِثْبَاتُهُ مُقَدَّمًا
عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ. وَوَافَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَذَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ يَذْكُرُ مِنَ الْمَدْحِ
مَا لَا يَلِيْقُ أَنْ أَحْكِيَهُ.

وَأَخَذُوا يُنَازِلُونَ فِي أَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ فِي الْعَقِيدَةِ وَلَكِنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَا أَجَبْتَ بِهِ فِي مَسَائِلَ
وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِمَا قَدْ يَفْهَمُونَهُ مِنْ/ ^(٢) الْعَقِيدَةِ؛

فَأَحْضَرَ بَعْضُ أَكْبَارِهِمْ "كِتَابَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" لِلْبَيْهَقِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
فَقَالَ: هَذَا فِيهِ تَأْوِيلُ الْوُجْهِ عَنِ السَّلَفِ!

فَقُلْتُ: لَعَلَّكَ تَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}
فَقَالَ: نَعَمْ. قَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قِبْلَةَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: نَعَمْ: هَذَا صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا حَقٌّ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ. وَمَنْ عَدَّهَا فِي الصِّفَاتِ
فَقَدْ غَلِطَ كَمَا فَعَلَ طَائِفَةٌ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ حَيْثُ قَالَ: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} وَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ الْجِهَاتُ. وَالْوُجْهُ هُوَ الْجِهَةُ؛ يُقَالُ
أَيُّ وَجْهِ تُرِيدُهُ؟ أَيُّ أَيِّ جِهَةٍ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الْوُجْهَ أَيَّ هَذِهِ الْجِهَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ
وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُّهَا} وَلِهَذَا قَالَ: {فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} أَيَّ تَسْتَقْبِلُوا وَتَتَوَجَّهُوا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ "اهـ

أقول: هذه ثلاثة مجالس حصلت لابن تيمية في تقرير عقيدة السلف؛ واستخلص

منها العبر التالية:

- أن عداة المخالفين لأهل السنة والجماعة قديم.

- أن سبب عداوتهم يرجع إلى أمرين:

= عصبيتهم لأشخاص لا يريدون أن يثبت عليهم مخالفة.

(١) هذا فيه إبطال لدعوى من يدعى معرفة المتقدمين مقدمة مطلقاً على المتأخرين. وأنه لا يتعقب على المتقدمين إذ

لا يساويهم أحد من المتأخرين في معرفتهم بالعلل والطرق!

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٣).

= جهلهم بمدلولات العبارات، فقول القائل: "هذه عقيدة الفرقة الناجية" اهـ، لا يلزم أن يكون مفهوم مخالفها: أن غيرهم ليس بناج، إنما من دلالة مفهومها: أن من خالفهم قد يكون ناجياً وقد لا يكون، بحسب حاله في قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع^(١).

- أن أعداء أهل السنة، يريدون أن ينهوا النزاع بطريقة تسلك لأهل الباطل قولهم، فقد حاولوا أن يقرر ابن تيمية أن هذه عقيدة أحمد بن حنبل، وينهوا الكلام بهذا، وأصر ابن تيمية على أنه لا خصوصية لأحمد في هذه العقيدة، بل هي عقيدة السلف الصالح، بل عقيدة أئمة المذاهب الأربعة، وكبار علماء المذاهب^(٢).

- أن أهل الباطل لم يسعهم في مواضع إلا الرضوخ للحق والتسليم له بعدم الاعتراض، وإن كانوا لم يقروا تماماً، وذلك بسبب ضعف حججهم.

- اصرار ابن تيمية وتكراره لقضية أن العقيدة هي ما قرره السلف من الكتاب والسنة.

- أن المنازعين في مسائل العقيدة لما كان عليه السلف حججهم داحضة.

- أن الحق ظاهر ومنصور ومؤيد، والله غالب على أمره.

وهذه المجالس من أصدق الآيات، على حديث

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أخرجه الترمذي تحت رقم (٢١٩٢)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٢٦١، تحت رقم ٦١). وصححه الألباني في سلسلته

(١) وعبارة ابن تيمية في هذا: "وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا؛ فَإِنَّ الْمُنَازِعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللَّهُ خَطَأَهُ . وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَعَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ . وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ . وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةِ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَأَوَّلُ وَالْقَانِتُ وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَغْفُورُ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا أَوَّلَى، بَلْ مُوجِبُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ بَنًا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَمَنْ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا وَقَدْ لَا يَكُونُ نَاجِيًا كَمَا يُقَالُ مَنْ صَمَتَ بَنًا" اهـ.

(٢) وقد جاءت هذه القضية في الرسالة، وجاءت بلفظ آخر في مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٦): "فَقِيلَ لِي أَنْتَ صَنَنْتَ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَزَادُوا قَطَعَ النَّزَاعَ لِكَوْنِهِ مَذْهَبًا مَتَّبَعًا" اهـ.

للأحاديث الصحيحة (٢٧٠، ٤٠٣).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات